



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

"ديوان المظالم" - فلسطين

The Independent Commission for Human Rights



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

"ديوان المظالم"

تقرير تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية

شمال قطاع غزة

بتاريخ 4 نيسان 2017

أُنشِئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - رام الله : هاتف: 2986958 / 2960241 / 2987536 972 2 2987211 ، ص.ب. 2264 ، فاكس: 972 2 2987211

مكتب الشمال : هاتف: 972 9 2335668 فاكس: 972 9 23356408

مكتب الجنوب : هاتف: 972 2 2750549 ، 0097222295443 فاكس: 0097222211120 / 00972222746885

مكتب غزة : هاتف: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

Email: ichr@ichr.ps

Web Page: www.ichr.ps

قائمة المحتويات

- مقدمة

- خلفية حول القضية

- سير إجراءات التقصي

- الإطار القانوني

- تسلسل الأحداث

- استخلاصات

- توصيات

- ملاحق

مقدمة

يرصد هذا التقرير الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية في شمال قطاع غزة، بتاريخ 4 نيسان 2017، والتي أدت إلى إصابة عشرين مواطناً بإصابات مختلفة، واعتقال خمسة وأربعين مواطناً، وذلك خلال فض الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تجمعاً لمواطني الحي عقب قيام سلطة الأراضي ووزارة الأشغال بهدم منزل أحد المواطنين في المنطقة، وبمشاركة الشرطة لتأمين حمايتهم.

ونتيجةً لخطورة الأحداث، وما رافقها من تجاوزات، ومع اختلاف الروايات بين سكان الحي والجهات الرسمية ارتأت الهيئة إعداد هذا التقرير لتقصي حقيقة الأحداث بهدف الوصول إلى مساءلة حقيقية حول الانتهاكات التي وقعت.

ولتحقيق ذلك قامت الهيئة بعدة زيارات ميدانية للحي، ووثقت تسع عشرة إفادة من سكان الحي، وشهود العيان إضافة إلى إفادات ممثلي لجنة الحي. كما تم الاطلاع على مجموعة من أشرطة الفيديو والصور التي حصلت عليها الهيئة من المواطنين، وأخرى التقطها باحثوها.

كما تواصلت الهيئة مع عدد من الجهات الرسمية ذات العلاقة، واستمعت إلى نتائج وتوصيات لجنة حقوق الإنسان من مكتب مراقب عام وزارة الداخلية والأمن الوطني، ومحافظ شمال قطاع غزة. سعت الهيئة خلال تقصيتها إلى الاستماع إلى جميع الأطراف وجمع المعلومات كافة، بموضوعية نزاهة وحيادية.

خلفية عامة حول القضية

يقع حي الأمريكية في محافظة شمال قطاع غزة غربي بلدة بيت لاهيا ويتبع إدارياً لبلديتها التي تزوده بالماء والكهرباء والاتصالات وتشرف على خدمات النظافة فيه. يسكن الحي نحو 1500 مواطناً، يقيمون في 250 منزلاً مشيدة من الباطون والحجر بسقف "زينكو"، تم بناؤها بدون ترخيص من الجهات المعنية على أراضٍ حكومية، تُدار من قبل سلطة الأراضي.

بتاريخ 2016/8/1 وخلال اجتماع ضم عدداً من سكان الحي مع رئيس سلطة الأراضي في حينه الوزير إسماعيل رضوان بناءً على طلب سلطة الأراضي، الوزير رضوان أبلغ المشاركين في الاجتماع بأن سلطة الأراضي تطمح لتسوية وضع الحي، وطلب تشكيل لجنة حي، لتسهيل مهمة موظفي سلطة الأراضي لزيارة الحي وإحصاء عدد السكان وعدد البيوت من أجل التسوية، وافق السكان على ذلك، رغبة منهم في تملك الأراضي المقامة عليها البيوت، وبالتالي دفع ثمنها لسلطة الأراضي عن طريق تقسيط المبالغ لمدد زمنية مناسبة.

بتاريخ 2016/8/2 زار الحي عضوا المجلس التشريعي النائبان يوسف الشرافي ومشير المصري، تحدثا مع المواطنين مباشرة واجتمعا مع لجنة الحي، ووعدا ببذل الجهد من أجل حل يرضي جميع سكان الحي.

بتاريخ 2016/8/3 عقد النائبان الدكتور يوسف الشرافي والسيد مشير المصري اجتماعاً مع السيد إسماعيل رضوان رئيس سلطة الأراضي وناقشا قضية حي الأمريكية ومدى تخوف المواطنين في الحي من نقلهم إلى محافظة رفح. وتم الاتفاق على:

- نقل المواطنين سكان الحي إلى أماكن أخرى داخل المحافظة التي يسكنوها "محافظة شمال قطاع غزة".
- في حال توفرت شقق من المشاريع السكنية، سوف تكون لهم الأولوية في الحصول عليها. (وفق افادة الدكتور يوسف الشرافي هاتفياً للهيئة بتاريخ 2017/4/8).
- بتاريخ 2016/11/1** سلمت سلطة الأراضي سكان الحي إخطارات بإخلاء البيوت وهدمها من قبل سلطة الأراضي، وذلك بدواعي أن الأراضي المقام عليها الحي هي ملك لسلطة الأراضي.
- بتاريخ 2016/12/15** وزع موظفو من سلطة الأراضي "إخطارات نهائية" بحق عدد من المنازل في الحي.
- بتاريخ 2016/12/18** توجهت لجنة الحي التي شكلها السكان إثر الأزمة مع سلطة الأراضي إلى مقر سلطة الأراضي في غزة، واجتمع أعضاؤها مع المستشار القانوني لسلطة الأراضي السيد حسن أبو ريالة، وأبلغهم بقرارات سلطة الأراضي النهائية والمتمثلة في:
- إخلاء الحي على ثلاث مراحل، وقد تقرر إخلاء خمسة وأربعين منزلاً، تليها المرحلتين الثانية والثالثة إلى أن يتم إخلاء الحي تماماً.

• يتوجب على كل مواطن هدم منزله بنفسه، ومن لم يلتزم من المواطنين، سوف تستأجر سلطة الأراضي أدوات الهدم وسيتكلف المواطن غير الملتزم دفع التكاليف.

• إن الأرض المقام عليها مساكن حي الأمريكية قد أصبحت مفرزة وسيتم توزيعها على الموظفين العموميين بناءً على قرار حكومي، وقد أبلغ الموظفون بذلك القرار.

• تقرر فرز 150 متراً لكل عائلة في شمال غرب قرية أم النصر أقصى شمال غزة، وعلى كل مستفيد أن يعقد صيغة تسوية مع الحكومة تقضي بتسديد ثمنها بالتقسيط.

بتاريخ 2016/12/25 أقام سكان الحي خيمة اعتصام على أرض الحي رفضاً للقرارات المتخذة كافة.

بتاريخ 2016 /12/26 نشرت سلطة الأراضي تصريحاً صحافياً على موقعها الإلكتروني حول التعديت على الأراضي الحكومية في منطقة الأمريكية، جاء في نصه: "عملاً بالسياسات الحكومية المقررة لمعالجة التعديت على الأراضي الحكومية ما قبل تاريخ 2010/5/15 واستناداً إلى قرار اللجنة العليا للأراضي رقم 9 لسنة 2015 بشأن آليات التعامل مع التعديت على الأراضي الحكومية تؤكد سلطة الأراضي بأنه سيتم معالجة التعديت الواقعة على الأراضي الحكومية فيما تعرف بمنطقة الأمريكية وفقاً لنظام معالجة العشوائيات حيث سيتم نقل المتعدين إلى مكان آخر يتم تحديده من قبل سلطة الأراضي حسب النظام المعمول به وفي نفس السياق تؤكد سلطة الأراضي على أنه لا تسوية لأوضاع أي من المتعدين على الأراضي الحكومية بعد تاريخ 2010/5/15 وتلتزم بحقها في ملاحقة المتعدين على الأراضي الحكومية واتخاذ المقتضى القانوني".

بتاريخ 2017/1/11 عقد المجلس التشريعي في قطاع غزة اجتماعاً مع سلطة الأراضي لمناقشة الشكاوى المتعلقة بوضع اليد على أراضي الدولة. كما شاركت في الاجتماع اللجان القانونية والاقتصادية والأمنية في المجلس.

وحسب المعلومات الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة، هدف الاجتماع إلى متابعة شكاوى المواطنين ودراسة القوانين ذات العلاقة وآليات تطويرها بما يحافظ على أراضي الحكومة، ويعطي الحلول القانونية والمشاكل التي تعترض سلطة الأراضي في أداء واجباتها، والتركيز على ضرورة وقف نزيف التعديت على الأراضي الحكومية، والحفاظ على المال العام.

بتاريخ 2017/1/15 اجتمع رئيس سلطة الأراضي في غزة السيد كامل أبو ماضي مع وفد القوى الوطنية والإسلامية ضم كلاً من الدكتور إسماعيل رضوان ممثل حركة حماس، والأستاذ خالد البطش ممثل حركة الجهاد الإسلامي، والأستاذ محمد طومان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والأستاذ حسن أبو ريالة نائب رئيس سلطة الأراضي، لمناقشة التعديت الواقعة في منطقة المدرسة الأمريكية شمال بيت لاهيا، شمال قطاع غزة، والحلول والآليات المطروحة للحل، وطرح الوفد الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين المتعدين في المنطقة، والمطالبين فيها بمعالجة أوضاعهم أسوة بالعشوائيات الأخرى.

وأكد رئيس سلطة الأراضي على ضرورة الحفاظ على الأراضي الحكومية، وبين أن سلطة الأراضي حريصة على معالجة

التعديلات وتوفير المأوى الملائم للحالات الإنسانية وفق الآليات المعتمدة، وأنه لن يُلقَ بأحد في الشارع. وشرح نائب رئيس سلطة الأراضي الأنظمة والآليات التي تتعامل بها سلطة الأراضي والتي أقرها مجلس الوزراء لمعالجة العشوائيات بعد إعادة التخطيط والتنظيم للمكان، وبعد استيفاء عمليات البحث الاجتماعي والمسح الميداني للمنطقة، مشيراً إلى أن معالجة عشوائية المنطقة الأمريكية تأتي كمرحلة ثانية بعد معالجة التعديلات على أراضي حي الفردوس. وشدد على أن المعالجة ستكون بتوفير البديل المناسب حسب الإمكانيات المتاحة ووفقاً لنظام العشوائيات. (حسب الموقع الإلكتروني لسلطة الأراضي <http://www.pla.gov.ps/ar>).

كما أفادنا الأستاذ محمد طومان بأن الاجتماع سالف الذكر تم بعد أن وصلهم كتاب تظلم من لجنة الحي، وأكدوا على أهمية الحفاظ على المال العام واتفقوا على عدم مدهامة الحي لحين الوصول لاتفاق مناسب بين سلطة الأراضي وسكان الحي، وقد قدمت سلطة الأراضي لوفد القوى عرضاً مفاده تقديم أرض بديلة، وتقديم تعويض قدره ثلاثة آلاف دولار عن كل بيت "أسبستوس"، وخمسة آلاف دولار عن كل بيت "باطون"، تخصم من ثمن الأرض. (إفادة طومان خلال اتصال هاتفى م الهيئة بتاريخ 2017/4/8).

المستشار حسن أبو ريالة نائب رئيس سلطة الأراضي أفاد الهيئة بأن سلطة الأراضي، قامت بإتخاذ الإجراءات القانونية لإزالة التعديلات حسب القانون، من خلال إخطار المواطنين وتوفير أرض بديلة، وإزالة التعديلات التي تمت بتاريخ 2017/4/4 كانت بهدف إقامة مقر للأمن الوطني، تم خلال العام 2016 تخصيص هذه الأرض لذلك، كما أن أراضي الحي الأمريكي لن يتم توزيعها على الموظفين الحكوميين كما يشاع، (إفادة حسن أبو ريالة خلال اجتماع معه بمقر سلطة الأراضي بتاريخ 2017/4/10).

بتاريخ 2017/3/27 وعند الساعة 11:30 صباحاً حضر أربعة موظفين من سلطة الأراضي ووزارة الإسكان، وسلموا المواطن نائل إبراهيم رضوان إخطاراً نهائياً بالإزالة خلال أسبوع من تسلمه الإخطار، وإلا سيضطرون إلى هدم المنزل ويتحمل نفقات الإزالة.

بتاريخ 2017/4/3 وعند الساعة السادسة مساءً توجه أعضاء لجنة الحي إلى منزل السيد إسماعيل هنية نائب رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، ولم يتمكنوا من الالتقاء به، وأخبرهم مدير مكتبه، لا يعرفون اسمه، بالتوجه في اليوم التالي إلى مكتب السيد عبد السلام صيام رئيس اللجنة الإدارية العليا في غزة. ترتب على ما سبق، توجه عدد من موظفي سلطة الأراضي، بحماية أفراد من مركز شرطة بيت لاهيا إلى حي الأمريكية، لإزالة أحد المنازل، الأمر الذي أدى إلى وقوع أحداث واجهتها قوات الأمن. وهذا ما سيتم تناوله لاحقاً في معرض الحديث عن مجريات تقرير تقصي الحقائق.

الإطار القانوني

ينقسم الإطار القانوني في إطار هذا التحقيق إلى جزأين، الأول يتعلق بالحق في السكن والتعدي على الأراضي الحكومية، والثاني حول الآليات القانونية لفض التجمهر وإنفاذ القانون.

أولاً: الحق بالسكن والتعدي على الأراضي الحكومية

- جاء في الفقرة الأولى من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

- وجاء في نص المادة (11) الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

- كما نصت المادة 23 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له"

- وقد صدر في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة قانون رقم (5) لسنة 1960م بشأن عدم تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف بالتملك أو كسب أي حق عيني عليها. وتنص المادة الأولى من القانون على أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها وفي حال حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة".

- كما تُعتبر حالياً سلطة الأراضي الجهة المختصة بإدارة أراضي الحكومة، حيث تم تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (10) للعام 2002، علماً بأنه قبل هذا التاريخ كانت إدارة الأراضي الحكومية تتبع لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

- التعديات على الأراضي الحكومية

يعد موضوع التعديات على الأراضي الحكومية وكيفية إزالتها من المواضيع التي تثير كثير من الحساسية، فمن جهة من يفترض أن يتمتع جميع الأفراد بحقهم في السكن وبالتالي تثير وترتب إزالة التجمعات السكانية المتعدية حملاً على الحكومة والتي ستكون مطالبة بتوفير السكن البديل والملائم لمن يتم إزالة منزله المقام فوق أرض الحكومة، وذلك إعمالاً للمادة (23) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أن "المسكن الملائم هو حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له". ومن جهة أخرى ضرورة التصدي لكل تعدٍ يقع من قبل الأفراد على الأراضي الحكومية ضماناً لحماية الأموال العامة من التبدد وحفاظاً على استغلالها بالشكل المناسب.

ويُقصد بالتعدي على الأراضي الحكومية، وضع اليد على تلك الأراضي بشكل غير قانوني (غير مشروع) سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتقع مسؤولية المحافظة على الأراضي الحكومية وعدم تركها عرضة للاعتداءات، ليس فقط على السلطة باعتبارها الجهة المسؤولة عن الحفاظ على الأموال العامة بل أيضاً هي مسؤولية كل مواطن على أرض الدولة، ويجب ضمان كيفية استخدام وحماية هذه الأراضي وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة لصالح ومنفعة الكافة.

ورغم تحديد سلطة الأراضي لعدد من الإجراءات التي يجب أن يتم اتباعها في إزالة التعديات¹، والمتمثلة فيما يلي:

1. إجراء جولات تفتيشية على الأراضي الحكومية لمعرفة وتحديد أية تعديات قد حصلت على أية أرض حكومية.
2. تبليغ الشخص المتعدي بضرورة وقف تعديه وإزالة ما نشأ عن ذلك مع إخطاره بأن إجراءات إدارية وقانونية سوف تتخذ بحقه إذا لم يتم بإزالة التعدي.
3. في حالة عدم الاستجابة يتم الاستعانة بعدة جهات رسمية للمساعدة في إزالة التعدي وهي النيابة العامة والشرطة وبعض الأجهزة الأمنية والبلديات.

إلا أن هذه الإجراءات لم تعد متوافقة مع المعايير الدولية للإخلاء القانوني، التي وردت في عدد من الوثائق الدولية المعنية بحالات الإخلاء والنزوح الناتجة عن مشاريع التنمية والواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق². ومن أهم ما جاء في هذه المعايير:

- حق جميع الأفراد الذين تم إخلاؤهم في إعادة التوطين، بما يتضمن هذا الحق من توفير أرض بديلة تزيد أو تضاهي نوع السكن والأرض المخلاة.
- حق الأفراد المهجرين بالنزوح والإخلاء القسري في الحصول على سبل انتصاف قانونية وأي سبل أخرى تكون ملائمة وفعّالة.
- أن لا يتم الإخلاء إلا في حالات الضرورة القصوى وضمن ظروف استثنائية، وبشرط أن تكون عملية الإخلاء:
 - منصوح عليها بالقانون.
 - أن تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - ضرورة لتحقيق المنفعة العامة.
 - منطقية ومناسبة.
 - ضمان تعويض كامل وعادل وتوفير جميع سبل جبر الضرر.

وعلى الدول أن تقوم بضمان توفير فرصة الوصول إلى الحق في السكن بشكل متساوٍ للنساء والرجال، وضمان تمتع النساء بملكية المسكن والأراضي.

كما تبين المعايير الأساسية للإخلاء والنزوح الناتجة عن مشاريع التنمية الإجراءات الضرورية إتباعها قبل، وأثناء، وما بعد عملية الإخلاء، بالإضافة إلى سبل الانتصاف القانونية، وتوفر آليات للرقابة والتقييم لضمان عدم تحول عملية الإخلاء إلى إخلاء قصري مخالف للقوانين الدولية.

¹ لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات المتبعة في إزالة التعديات كما حددتها سلطة الأراضي في غزة، انظر موقع سلطة الأراضي بغزة <http://www.pla.gov.ps/ar/?action=pages&id=243>.

² تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، و المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والنزوح الناتجة عن مشاريع التنمية تحديد الجهة التي يتبعها هذا المقرر هل الأمم المتحدة أو غيرها؟

مرحلة ما قبل الإخلاء

- يجب على الدول استعراض إمكانية وجود خطط بديلة لا تتسبب بنزوح السكان، وإشراك المواطنين المستهدفين في اتخاذ القرار.
- في حال لم يكن ذلك ممكناً، فإن على الدول تبيان سبب إخلاء المنطقة بغرض إقامة المشروع للفئات المتضررة، وإصدار إخطارات مكتوبة لمن سيشملهم هذا الإخلاء.
- يجب ضمان تمكن الأفراد من تقييم قيمة الأضرار التي سوف تلحق بهم نتيجة عملية الإخلاء وتلقي التعويض عن تلك الأضرار.
- يجب أن لا يؤدي الإخلاء في أي حال من الأحوال إلى تشتت الأفراد دون توفير مأوى لهم، وبالتالي يجب توفير السكن في أقرب منطقة ممكنة إلى منطقة سكنهم الأصلية.
- يجب إشعار السكان في المنطقة المراد إخلائها بفترة لا تقل عن تسعين يوماً، من اليوم الذي سيتم به إعادة توطينهم، يحدد فيه البدائل ومبررات الإخلاء.

مرحلة الإخلاء

- أثناء عمليات الإخلاء، يجب حضور مسؤولين حكوميين، كما يجب حضور أطراف حيادية لعملية الإخلاء لضمان إجراء عمليات الإخلاء بالتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- يجب ضمان عدم انتهاك إجراءات عملية الإخلاء بحق الأفراد في كرامتهم أو تهديد سلامتهم أو أمنهم الشخصي.
- رغم إمكانية لجوء السلطات إلى استخدام القوة لتنفيذ عملية الإخلاء، إلا أن السلطة المعنية يجب أن تلتزم بالضوابط المتعلقة باستخدام القوة بما يتناسب مع القانون، وأن يكون استخدام القوة ضرورياً، ومناسباً للغاية المراد تحقيقها دون غلو أو إفراط.
- يجب على السلطة المعنية بالإخلاء أن تمتنع عن إجرائه خلال ظروف جوية سيئة، أو خلال الليل، أو خلال المناسبات والاحتفالات الدينية، أو خلال فترة تسبق إجراء انتخابات أو خلال فترة الامتحانات المدرسية.
- وأخيراً، يجب أن تمتنع السلطة المعنية بالإخلاء عن فرض قيام الأفراد بتدمير المباني التي كانوا يشغلونها بأنفسهم، وإن كان من الممكن أن يترك الخيار للأفراد للقيام بذلك.

مرحلة ما بعد الإخلاء

- يجب توفير مساكن بديلة تتوافر فيها معايير السكن الملائم لجميع السكان، بما يضمن توافر الخدمات الطبية، وبرامج إعادة التأهيل وبخاصة للنساء وللغات الهشة في المجتمع، تكون متوافقة أو في وضع أفضل من المساكن التي كانوا يشغلونها بشكل فوري.

- لا يجب أن ينتج عن عملية إعادة التوطين - سواء للأفراد الذين تم اخلاؤهم أو للمجتمع المحلي الذي سوف يستضيفهم - تدهور في تمتعهم بحقوقهم الإنسانية.
- يجب ضمان توفر سبل الانتصاف القانوني من توافر الاستشارات القانونية وإجراءات المحاكمة العادلة في حال قرروا اللجوء إلى القضاء، كما يجب ضمان حصولهم على تعويض عادل عما لحق بهم من أضرار.
- يجب على الدول مراقبة وتقييم الآثار المترتبة عن عملية الإخلاء بشكل فعال، لتقرير عدد ونوع الآثار طويلة المدى الناتجة عن عملية الإخلاء، بما في ذلك حالات الإخلاء القسري والتي تحصل ضمن سيادة هذه الدول، وتوفير هذه التقارير للاطلاع عليها من قبل الجمهور.

ثانياً: الآليات القانونية لفض التجمهر وإنفاذ القانون

- تنص الفقرة الخامسة من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني على "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"، وبالتالي يحق للمواطنين التجمع السلمي وعقد الاجتماعات الخاصة والعامة.
- عرفت المادة الأولى من قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998 الاجتماع العام بأنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف، ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، والملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك".
- كما تنص المادة (5) من ذات القانون "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية، على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".
- كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة على ضرورة توفير الحماية للتجمع السلمي، كما تنص أيضاً المادة (5) "على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة".
- كما تنص المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة على "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع"، يتضمن مكان عقد الاجتماع وزمانه والغرض منه، إلا أنه أجاز التقيد ببعض الضوابط في نص المادة (4) "للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع، بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار، ودون المساس بالحق في التجمع والاجتماع السلمي".

ويتعين هنا التمييز بين التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع

فالأول حق قانوني مشروع ينظم بموجب قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998، في حين أن الثاني غير قانوني ومُجرّم بموجب قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 حيث نص المادة (79) على أن "التجمهر غير المشروع في الحالات التالية:

1. إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم

وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستقزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.

2. لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع، إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم.

3. إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي، فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب، ويقال بأن المتجمهريين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب.

- كما نصت المادة الثالثة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وفي حال ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون ينبغي أن تتم محاسبة من خلال القضاء وفقاً للقانون العقابي".

- وقد عرّفت منظمة العفو الدولية القوة المشروعة "بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، وهي التي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، ابتغاء تحقيق هدفي شرطي مشروع.

المبادئ والمعايير الدولية لاستخدام القوة وفقاً لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية:

إن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، وهذا يعني أنه لا بد من استعمال وسائل غير عنيفة أولاً، كما أنه وفقاً للمبدأ الخامس "يجب أن يكون هناك تناسبية بين استخدام القوة مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة أو الحدث"، الأمر الذي يمكن أن يتحقق بتوفر ضروب متنوعة من المعدات والتقنيات الضرورية، وهذا يقتضي استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الهدف المشروع. وأن يتسم الهدف وطريقة تحقيقه بالمشروعية. كما يجب توفر ضماناً للمساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية ولا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته.

تسلسل الأحداث

- بتاريخ 2017/4/4 في حوالي الساعة العاشرة صباحاً وصلت إلى حي الأمريكية سيارة تتبع سلطة الأراضي وبها خمسة موظفين، بالإضافة لجرافة تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان، وبحمائية قوة من شرطة مركز بيت لاهيا، وأفراد من شرطة التدخل وحفظ النظام، يُقدر عددهم بثلاثين شرطياً يحملون العصي، ويرتدون خوذ سوداء اللون، ودرع بلاستيكية، بدأت الجرافة بعملية هدم منزل المواطن إبراهيم محمد رضوان، من الجهة الجنوبية الغربية للمنزل، وكان قد تسلم المواطن إخطاراً من سلطة الأراضي بهدم المنزل.

_المنزل أنشئ عام 1985 قائم على مساحة 170 متر مربع، جزء منه مسقوف بالباطون المسلح، والجزء الآخر مسقوف بالزينكو- دون إبلاغ سكان المنزل بالبداية بعملية الإزالة، مع ملاحظة أن المنزل كان فارغاً من سكانه. وأثناء عملية الإزالة حاول أعضاء لجنة الحي التحدث مع موظفي سلطة الأراضي لوقف عملية الإزالة، إلا أن أفراد الشرطة حالوا دون تمكنهم من الوصول لموظفي سلطة الأراضي، وحاول المواطن نائل إبراهيم رضوان إخراج الأثاث ولكنه لم يتمكن نتيجة اعتراضه من قبل الشرطة، وخلالها تجمع عدد من سكان الحي يقدر عددهم ما بين 100 إلى 150 مواطناً من الرجال والنساء والأطفال، وعندما لاحظ أفراد شرطة التدخل وحفظ النظام ازدياد تجمهر المواطنين، صرخ قائد الدورية باتجاه المواطنين بصوت عالٍ "سيتم إطلاق النار في حال عدم ابتعاد المواطنين عن محيط عملية الإزالة خلال دقيقة".

وتبع هذا النداء إطلاق عيار ناري واحد في الهواء من قبل أحد أفراد الشرطة، تبعه إطلاق عدة أعيرة نارية تحذيرية في الهواء من سلاح آلي "كلاشنكوف"، فقام عدد من الفتية فُدر عددهم بخمسين أو أكثر قليلاً لا تتجاوز أعمارهم 16 عاماً، برشق أفراد الشرطة بحجارة، وبعد ذلك قام بعض أفراد الشرطة بملاحقتهم بالتزامن مع إطلاق أعيرة نارية باتجاه الأرض أسفل الأقدام وبشكل كثيف، وآخرين قاموا بإطلاق أعيرة نارية باتجاه منازل المواطنين، وحينها تفرق المواطنون من المكان، وشرع أفراد الشرطة بملاحقتهم وتم القبض على عشرة منهم، كما دخلوا أربعة منازل دون إذن، بهدف ملاحقة مواطنين ادعت الشرطة أنهم قاموا بتصويرهم بكاميرات أجهزة جوال.

وحسب إفادة المواطنة ماجدة أبو كرش، فإن أفراد الشرطة قاموا بخلع باب منزلها الحديدي، ودخلوا إليه بهدف ملاحقة مواطنين، في حين لم يكن أي من الفارين داخل منزلها، وتم الاعتداء عليها بالضرب بالعصي على الظهر والساقين، قرابة 25 ضربة، من قبل خمسة أفراد من شرطة التدخل وحفظ النظام، وذلك أمام أعين أطفالها الأربعة، وتم نعتها بألفاظ نابية، وفي حوالي الساعة 11:00 صباحاً غادرت الشرطة من المكان أي بعد حوالي ساعة من قدومهم للمكان.

- عند الساعة 12:35 ظهراً تجمهرت مجموعة من الشبان والأطفال، فُدر عددهم بنحو مائتي شخص، أشعلوا النيران في إطارات السيارات، حوالي عشرة إطارات، في ساحة مفتوحة تابعة لأرض المدرسة الأمريكية المجاورة للحي، بالقرب من خيمة اعتصام الأهالي المقامة بالمكان.

- عند الساعة 12:45 ظهراً وصلت قوة مكونة من اثني عشر جيباً للشرطة قوامها سبعون عنصراً تقريباً، مكونة من قوة من جهاز الاستخبارات العسكرية بالزري "المعروف بالأخضر الجيشي"، وقوة من شرطة التدخل وحفظ النظام بالزري الأزرق "صاعقة"، ويرتدون خوذ ويحملون دروع بلاستيكية، وقوة من شرطة مركز بيت لاهيا بالزري الكحلي، وآخرين بملابس مدنية، أحاطت الحي من جميع الجهات، وبحوزتهم أسلحة مختلفة منها كلاشنكوف، ومسدس، وعصي بلاستيكية وخشبية،

بالإضافة إلى سيارتي إسعاف تابعة لطواقم الدفاع المدني، وسيارة إطفائية للدفاع المدني، ومن مدخل الحي الشرقي انتشرت في المكان قوة قوامها سيارتا شرطة في المكان.

وفور نزول أفراد من الشرطة من السيارتين شرعوا بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، وتحرك أفراد الشرطة باتجاه المواطنين المتجمهرين في الساحة وبالقرب من الخيمة.

وقام بعض الشبان والأطفال بإلقاء الحجارة باتجاه أفراد الشرطة، ما أدى إلى كسر في الزجاج الأمامي لإحدى السيارتين، وتسبب بأضرار مادية في هيكل سيارة مركز شرطة بيت لاهيا، وذلك وفقاً لإفادة المراقب العام ومحافظة شرطة شمال غزة، وهنا هرب المواطنون إلى وسط الحي في الشوارع الفرعية واستمروا بإلقاء الحجارة، وقام بعض المواطنين بتصوير الأحداث.

تفاجأ المواطنون بوجود أعداد أخرى من أفراد القوة المشتركة منتشرة في محيط الحي من جميع الاتجاهات، نادى القوة عبر مكبر الصوت تطلب من المواطنين دخول منازلهم وعدم مغادرتها ومنع التجول في شوارع الحي لحين انتهاء أعمال الحملة، وتزامن مع ذلك اعتلاء أفراد من القوة لأسطح بعض المنازل المجاورة عرف منها، منزل المواطن عروة أبو خوصة، وكانوا يطلقون الأعيرة النارية.

رصد باحثو الهيئة الآثار الناتجة عن إطلاق النار داخل المنازل بمستوى الجزء العلوي من الجسد، وقاموا باعتقال عدد من المواطنين واقتحام ما يقرب من خمسين منزلاً باستخدام القوة، واحتجاز عدد من المواطنين الذكور داخل عدد من تلك المنازل، وتوجيه بعض الألفاظ النابية للنساء داخل المنازل، وفي ذلك الوقت حاولت لجنة الحي الحديث مع قوة الشرطة، دون استجابة منهم.

كما تجمعت ثماني نساء تقريباً، في محاولة للتصدي لأفراد الشرطة، قام أفراد الشرطة بدفع النساء المتواجدات في الشوارع الفرعية بواسطة الهراوات والعصي من خلال الإمساك بطرفي العصي بشكل أفقي والدفع بها للخلف، وتوجيه ألفاظ نابية، وحاطة بالكرامة الإنسانية.

- وفي ذروة الأحداث الجارية، وأثناء ملاحقة أفراد الشرطة للمواطنين أصيب المواطن عاهد بسام شحدة العبادي (25 عاماً)، من سكان الحي، بعيار ناري في ساقه الأيسر "أسفل الركبة"، خلال تصويره الأحداث بكاميرة هاتفه الجوال، وعند ملاحظته من قبل أفراد الشرطة فرّ إلى داخل الحي، ولاحقه أفراد من الشرطة، عددهم عشرة، وكان من بينهم ضابط برتبة رائد قام بإطلاق عيار ناري باتجاهه، من مسافة تبعد عنه خمسة أمتار حسب إفادات شهود للهيئة.

وبحسب إفادة شاهد عيان تواجد في المنطقة، فإن الضابط جلس بوضعية الاستعداد لإطلاق النار "على ركبة ونص"، ودون أي تحذير أو تنبيه، قام بإطلاق عدة أعيرة نارية من سلاح كلاشنكوف باتجاهه مما أدى إلى إصابته بعيار في ساقه الأيسر "مدخل من الأمام ومخرج من الخلف".

ورغم إصابته حالت الشرطة دون وصول المواطنين إليه لإسعافه من خلال الاستمرار بإطلاق الأعيرة النارية، وبقي ينزف لمدة عشر دقائق وفقاً لإفادة شهود عيان، لحين تمكن أحد المواطنين بمساعدة عدة مواطنات بتعصيب ساقه المصابة ونقله إلى سيارة الإسعاف التابعة لطواقم الدفاع المدني المتواجدة في المكان، ونقله إلى المستشفى الإندونيسي ومنها إلى مستشفى الشفاء بغزة، لإجراء عملية جراحية استمرت مدتها سبع ساعات.

- أصيب المواطن رضوان مروان رضوان (27 عاماً) أعزب، من سكان حي الأمريكية، يعمل في صالون للحلاقة، وذلك إثر تعرضه للضرب بالعصي والهرافات على الظهر والرأس والساقين، على يد ستة من أفراد الشرطة، أثناء الأحداث التي وقعت في الحي، وذلك حوالي الساعة 1:30 ظهراً، ومن ثم احتجز في نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، وبعد حوالي ثلاث ساعات تم إجباره على التوقيع على تعهد، قبل الإفراج عنه.

وعند عودته إلى منزل عائلته تم نقله بواسطة سيارة مدنية إلى المستشفى الإندونيسي في بيت لاهيا، وتبين أنه مصاب بكسر في مفصل ساقه الأيمن، ورضوض في أنحاء مختلفة من جسده، وبعد حوالي ساعة غادر المستشفى بعد تجبير قدمه، وتلقيه العلاج اللازم على نفقته الخاصة حسب إفادته.

- استمرت الأحداث حتى الساعة 2:30 بعد الظهر، حيث انسحبت سيارات الشرطة والقوات المشاركة في المهمة، بعد احتجاز خمسة وأربعين مواطناً، تم نقلهم إلى مركز شرطة بيت لاهيا، وبعد ساعات من احتجازهم تم الإفراج عن ثلاثين مواطناً، وبقي خمسة عشر آخرون، منهم أربعة مواطنين مصابين بجروح ورضوض في أنحاء مختلفة من أجسادهم.

- وقد أطفأت طواقم الدفاع المدني النار المشتعلة بإطارات السيارات، ويشار إلى أن مدير مركز شرطة بيت لاهيا المقدم ماهر السلطان أمسك زجاجة وسكب منها مادة يُرجح أنها قابلة للاشتعال، كما أفاد مواطنون من الحي تواجدوا في حينه، على خيمة الاعتصام المقامة بالمكان، ومن ثم أشعل فيها النار، وكان بداخلها عدد من المقاعد البلاستيكية والخشبية.

متابعات الهيئة وتواصلها مع عدد من الجهات الرسمية ذات الصلة بالأحداث

بتاريخ 2016/4/4 تواصلت الهيئة مع العقيد عائد حمادة مفتش عام الشرطة، وأفاد أنه أثناء قيام أفراد الشرطة بتنفيذ مهمتهم بتطبيق قرار الإزالة، تعرضوا للرشق بالحجارة من قبل مواطنين، وسيتم إجراء المتابعات اللازمة من قبل الشرطة بهذا الخصوص.

بتاريخ 2017/ 4/6 اجتمعت الهيئة مع العقيد وليد رجب سالم مدير دائرة حقوق الإنسان بمكتب المراقب العام، وأفاد أنه بتاريخ 2017/4/5 عقب الاتصال الورد إليه من الهيئة بخصوص الأحداث، قام برفقته مدير مكتب المراقب العام لمحافظة شمال غزة، بزيارة مركز شرطة بيت لاهيا لإجراء المتابعات حول الأحداث والالتقاء بالعقيد ماهر السلطان مدير مركز شرطة بيت لاهيا، وأبلغه أنهم يريدون مناقشة شكوى وردت إلى مكتب المراقب العام من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حول الأحداث التي وقعت في منطقة حي الأمريكية.

وقال العقيد السلطان أنه يوجد قرار صادر عن الحكومة بغزة، بإزالة "خص" أقامه مواطنون في منطقة حي الأمريكية على أرض حكومية، بعد تخصيص قطعة الأرض لإقامة مقر لجهاز الأمن الوطني، وقد نفذ جهاز الشرطة المهمة المسندة إليه وهي إزالة خيمة الاعتصام، في حوالي الساعة 11:00 صباح يوم الثلاثاء الموافق 2017/4/4، وانتهت المهمة بسلام عند الساعة 12:30 ظهراً، وعاد أفراد الشرطة إلى مواقعهم دون أي أحداث تذكر.

وكانت القوة مكونة من أفراد من شرطة التدخل وحفظ النظام وأفراد من شرطة مركز بيت لاهيا، دون معرفة عدد أفراد الأمن المشاركين في المهمة، وعند الساعة 1:00 ظهراً تلقت شرطة محافظة شمال غزة إشارة بوجود مواطنين قاموا بإشعال النار في إطارات السيارات، وإعاقة الحركة على الطريق وإغلاقه، حيث توجهت قوة من شرطة التدخل وحفظ النظام وشرطة مركز بيت لاهيا إلى المكان، وبمجرد وصولهم لمكان الأحداث تعرض أفراد الشرطة للرشق بالحجارة من قبل المحتجين في خيمة الاعتصام ضد قرار سلطة الأراضي بإخلاء منازلهم المقامة على أراضي حكومية.

وبناءً عليه أطلق أفراد الشرطة أعيرة نارية في الهواء لتفريق المحتجين، وحسب ما أفادنا العقيد سالم فإن هذه تعليمات صادرة في وقت سابق عن جهاز الشرطة، وخلال المناوشات التي وقعت في المكان أصيب أربعة أفراد من جهاز الشرطة وهم:

- الملازم أول: وسام أبو شقفة، أصيب بكسر في أصبع يده والضرب في وجهه، وتورم في قدمه، وذلك نتيجة تعرضه للاعتداء من مواطنين بماسورة ورشق بحجارة.
- المساعد يحيى علوان، أصيب بجرح في الرأس استلزم ثلاث غرز.
- إصابة اثنين آخرين بجروح في الكتف والظهر نتيجة الرشق بالحجار.

بالإضافة لتعرض إحدى سيارات شرطة التدخل وحفظ النظام لكسر في الزجاج الأمامي، وتعرضت كذلك سيارات شرطة مركز بيت لاهيا لأضرار في هيكل السيارة الخارجي "البودي".

كما أفاد العقيد وليد سالم أنه قام بزيارة نظارة مركز شرطة بيت لاهيا والتقى بالموقوفين على خلفية الأحداث، وتبين له أنه تم توقيف قرابة خمسة وأربعين مواطناً، تم الإفراج عن ثلاثين منهم، بعد مدة قصيرة وفي ذات يوم التوقيف، وبقي خمسة عشر موقوفاً على خلفية تهم جنائية "الاعتداء على أفراد الشرطة"، وكان من بينهم أربعة مصابين وهم:

- المواطن رضوان رضوان، تعرض للإصابة بكدمة في قدمه.
- المواطن عماد زملط، مصاب برضوض في إحدى ساقيه، وجرح في الرأس "عُولجت حالته بـغرزتين".
- المواطن غازي أبو قليق، تعرض للإصابة بالرأس "تمت معالجته بـ 8 غرز"، وهو المتهم الرئيس بالاعتداء على أحد الضباط.

- المواطن محمد أبو حطب، رضوض في الكتف.

وأفاد العقيد سالم أنه تحدث مع الموقوفين لدى شرطة بيت لاهيا، وأبلغوه أن الشرطة جاءت لتهدم منازلهم بحجة أنها مقامة على أراضٍ حكومية، وأنهم قاموا برشق أفراد الشرطة بالحجار، وأفاد أنه أوصى بالإفراج عن أربعة منهم، استنتج خلال حديثه معهم أنهم ليس لهم أي علاقة بالأحداث التي وقعت.

كما بيّن سالم أنه تم إجراء متابعات، وُرفعت توصيات إلى مكتب المراقب العام بوزارة الداخلية، وأنه أعدّ مسودة تقرير مكونة من 6 صفحات وكان من أبرز ما جاء فيها:

- حل موضوع الخلاف موضوع الأحداث "الأرض الحكومية" بما يساعد المواطنين.
- تقديم المخالفين للقضاء.
- مخاطبة جهات الاختصاص بإعداد تقرير للرأي العام بالأحداث التي وقعت، لا سيما بعد نشر إشاعات عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وتضخيم الأحداث التي وقعت "ليس للنشر".
- وأضاف بأن هذه التوصيات أولية، ومازالت التحقيقات جارية بهذا الخصوص.

- بتاريخ 2017/4/6 وعند الساعة 11:30 صباحاً عقدت الهيئة اجتماعاً مع محافظ شرطة شمال غزة العقيد علاء الهندي، وذلك لمناقشة الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية، وبدوره أفاد بأن قوة من شرطة مركز بيت لاهيا رافقت موظفين من وزارة الأشغال العامة والإسكان أثناء مهمة تنفيذ قرار الوزارة بشأن إزالة بناء عبارة عن دكان بجوار المنزل تم

إنشائها حديثاً، بالإضافة لتسوية أرض فارغة في المكان ذاته، وذلك بهدف إنشاء موقع لجهاز الأمن الوطني، وعندما لاحظ المواطنون أعمال التجريف اعتقدوا أن سلطة الأراضي ترغب بإزالة الحي بالكامل، كونه مقام على أرض حكومية. ونتيجة حالة عدم الاستقرار في الحي قام المواطنون بمواجهة أفراد الشرطة أثناء القيام بعملية الحماية لموظفي الوزارة، ورشقوا أفراد الشرطة بالحجارة وأشعلوا النار في إطارات السيارات في ساحة عامة تعود للمدرسة الأمريكية، الأمر الذي نتج عنه تضرر مركبات الشرطة، وإصابة عدد من أفراد الشرطة، ما استدعى التعزيز بقوة من شرطة التدخل وحفظ النظام كونها قوة مدربة ومتخصصة للتدخل في مثل هذه الحالات.

ونتيجة استمرار هذه الحالة تم احتجاز أربعين موطناً من سكان الحي، وتم الإفراج عن خمسة وعشرين موقوفاً بعد ساعات قليلة من احتجازهم، لعدم ثبوت أدلة تثبت إدانتهم بالاعتداء على أفراد الشرطة أو إعاقة عملهم، وبناءً عليه تقرر فتح تحقيق بالحادث مشكلة من مدير أمن شرطة المحافظة، ونواب مدراء مراكز الشرطة في شمال غزة.

- وباستفسار فريق الهيئة العامل على إنجاز التحقيق، حول تجهيزات أفراد القوة وأعدادهم وما هي التعليمات الخاصة باستخدام القوة وإطلاق النار، وصاحب القرار بإعطاء الأوامر، وحول خارطة اتخاذ القرار للتعامل مع هذه الأحداث، لم يتم الحصول على إجابات بهذا الخصوص، وطلب التواصل مع مدير جهاز الشرطة. وقد حاول الفريق الاتصال بمدير الشرطة، وبمدير مكتبه أكثر من مرة، ولكن دون جدوى.

الاستنتاجات

أولاً: على مستوى الإجراءات

- 1- إن مواطنو الحي الأمريكي يستخدمون أرض حكومية بهدف السكن دون سند قانوني.
- 2- قامت سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات الإدارية حسب القانون فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ما قبل إزالة التعدي، من حيث القيام بالجولات التفتيشية وإخطار المواطنين وإصدار قرار الإزالة وتوفير أرض بديلة.
- 3- التدابير التي اتخذتها سلطة الأراضي ووزارة الأشغال غير كافية فيما يتعلق بتمكين المواطنين من حقهم في سكن ملائم، وفيما يتعلق بإجراءات الإخلاء وفقاً لقرارات المقرر الخاص للحق بالسكن.
- 4- هدمت سلطة الأراضي وبحمية أفراد الشرطة منزل المواطن إبراهيم رضوان ومنعته من إخراج محتويات المنزل.
- 5- أثناء عملية هدم المنزل تجمهر المواطنون، وامتنعوا عن مغادرة المكان.
- 6- لم تقم القوة الأمنية المشاركة بالحملة الأولى باحترام قواعد التدرج في استخدام القوة، فقد لجأت إلى استخدام القوة النارية مباشرة بعد طلب الضابط من المواطنين التراجع عن مكان مهمة الشرطة وانتهت المهمة بسلام.
- 7- تجمع المواطنون لاحقاً مع إشعال إطارات السيارات في ساحة المدرسة الأمريكية، مما يؤسس للاعتقاد أن التجمع لم يكن سلمياً.
- 8- في إطار فض التجمهر لم تتدرج القوة الأمنية في استخدام القوة، بل بدأت بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء بكثافة وأعقبها قيام المواطنين بإلقاء الحجارة على أفراد القوى الأمنية ولاندوا بالفرار، ومن ثم أعقبها المناداة بمكبرات الصوت من قبل الشرطة بضرورة دخول المواطنين لمنازلهم، وحظر التجوال في المنطقة.
- 9- خالفت القوة الأمنية المعايير الخاصة باستخدام الأسلحة النارية في فض التجمهرات، فقد أطلقت الأعيرة النارية بشكل مباشر بمستويات الجزء العلوي من الجسد، وتم ملاحظة ذلك من خلال الثقوب التي أحدثتها الأعيرة النارية في عدد من جدران وأبواب منازل الحي والتي بدت في مستوى الجزء العلوي من الجسم.
- 10- إصابة المواطن عاهد العبادي (25 عاماً) في ساقه اليسرى "أسفل الركبة"، من مسافة خمسة أمتار أدت لقطع الوريد التاجي (وفقاً للتقرير الطبي المرفق، الذي حصلت الهيئة عليه)، ومنع وصول سيارات الإسعاف له.
- 11- خالفت القوة الأمنية الإجراءات الخاصة بتفتيش المنازل حيث اقتحمت المنازل دون الحصول على إذن خاص من النيابة العامة.
- 12- لم تتبع القوة الأمنية الإجراءات القانونية في احتجاز المواطنين، فقد احتجزت خمسة وأربعين مواطناً، دون إذن من النيابة العامة وبشكل عشوائي.
- 13- تعرض بعض المحتجزين على خلفية الأحداث في حي الأمريكية إلى الضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة أثناء احتجازهم.

14- إصابة عشرين مواطناً حسب ما وثقت الهيئة بالرضوض والتورم في أنحاء مختلفة من أجسادهم، نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل جهاز الشرطة، وعدم التمييز بين سكان الحي، وبين المشاركين في أعمال إلقاء الحجارة.

15- لم يلتزم مركز شرطة بيت لاهيا بتقديم العناية الطبية السريعة للمصابين من المحتجزين، ولم يتم عرضهم على طبيب، إلا بعد زيارة مكتب المراقب العام للمركز.

16- قام مكتب المراقب العام بإجراء متابعات على خلفية الأحداث وأوصى بإجراء تحقيق من قبل وزارة الداخلية فيما جرى.

ثانياً: على مستوى السياسات

1- عدم كفاية التدابير والإجراءات الخاصة بالتمكين من الحق في السكن من قبل سلطة الأراضي ووزارة الأشغال والبلدية.

2- عدم وجود مدونة سلوك خاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية منشورة ومعممة، والاكتفاء بمجموعة من التعليمات الصادرة من الجهات القيادية بوزارة الداخلية وغير منشورة.

3- عدم وضوح آليات اتخاذ القرار في استخدام القوة وفض التجمعات، ومدي قانونية التفويض للقائد الميداني منعاً للتعامل بردود الأفعال.

4- تم تكليف لجنة مختصة مكونة من مسؤول أمن الشرطة في المحافظة الشمالية لقطاع غزة، وبمساعدة نواب مدراء مراكز الشرطة في المحافظة، لفتح تحقيق جدي في تفاصيل الحدث.

5- إجراء تحقيق شامل في الأحداث بقرار مسؤول قطاع الأمن في قطاع غزة.

السلطة التشريعية في غزة

- ضرورة قيام كتلة التغيير والإصلاح بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2015/11/29 المتعلق بتخصيص جزء من الأراضي الحكومية لإنشاء جمعيات إسكانية توزع لجميع المواطنين دون استثناء، ويستفيد منها الموظفون العموميون العاملون في قطاع غزة، كما يجب معالجة مشكلة رواتب الموظفين العموميين العاملين في المؤسسات الحكومية في غزة، عبر القنوات الرسمية وتحمل حكومة الوفاق مسؤولياتها بصفقتها المرجعية القانونية الشرعية المختصة بذلك، وباعتبار موضوع الموظفين أحد ملفات المصالحة التي تم الاتفاق عليها منذ يونيو 2014 والتي شكّلت الحكومة من أجل متابعتها.

وزارة والأشغال العامة الإسكان

- متابعة وزارة الأشغال العامة والإسكان دورها المناط بها في تمكين المواطنين من حقهم في سكن ملائم، وتوفير البدائل الممكنة، قبل تنفيذ إجراءات الإخلاء لسكان الأراضي الحكومية.

سلطة الأراضي

- إعادة النظر في الإجراءات الخاصة بعمليات إزالة التعديات على الأراضي الحكومية، وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالإخلاء القانوني.

وزارة الداخلية

- إصدار مدونة سلوك خاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية للمكلفين بإنفاذ القانون، ومنسبتي الأجهزة الأمنية، وتحديد خارطة القرار باستخدام القوة والأسلحة النارية.
- تعزيز البرامج التدريبية للشرطة والتأكيد على ضرورة احترام مبدأ التناسب في استخدام القوة، وعدم جواز الاعتداء على أي مواطن بشكل عشوائي.
- ضرورة التزام جهاز الشرطة بإتباع الأصول القانونية الخاصة بدخول المنازل وتفقيشها.
- التأكيد على الضباط في الميدان وقادة المهمات الشرطية بالتعامل مع المسيرات بحكمة، وفقاً للقانون وضوابط استخدام الأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.
- التشديد على أفراد الشرطة بضرورة تسهيل عمل الطواقم الطبية وتمكينهم من إجلاء المصابين من ساحة الأحداث ونقلهم إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم.
- التزام جهاز الشرطة بضوابط القانونية في إجراءات القبض والاحتجاز.
- تحسين الظروف المعيشية والصحية داخل مركز الاحتجاز والتوقيف التابع لمركز شرطة بيت لاهيا، بما يضمن الحد الأدنى من حقوق النزلاء ومعايير المحاكمة العادلة.

- نشر التحقيقات التي تتوصل إليها لجنة التحقيق في مجريات أحداث حي الأمريكية، ومحاسبة أفراد الأمن الذين أطلقوا الأعيرة النارية التي أدت إلى إصابة أحد المواطنين، وإلحاق أضرار ببعض المنازل، كونهم لم يلتزموا بالأصول القانونية في هدم المنازل.

النيابة العامة

- التحقيق في أحداث حي الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بقيام بعض المتظاهرين بإلقاء الحجارة على القوة الشرطة وإصابة بعض أفراد الشرطة، وكذلك التحقيق فيما ينسب للشرطة من مخالفات.

انتهى

الملاحق

■ قائمة بأسماء من تمت مقابلتهم

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي/ علاقته بالحدث	تاريخ المقابلة	ملاحظات
1	العقيد عائد حمادة	مفتش عام الشرطة	2017/4/4	اتصال هاتفي
2	العقيد وليد رجب سالم	مدير دائرة حقوق الإنسان بمكتب المراقب العام	2017/4/6	في مكتب المراقب العام
3	العقيد علاء الهندي	محافظ شرطة شمال قطاع غزة	2017/4/6	مكتب المحافظ
4	الدكتور يوسف الشرافي	عضو المجلس التشريعي في محافظة شمال غزة	2017/4/8	عبر الهاتف
5	الأستاذ محمد طومان	ممثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في وفد القوى الوطنية والإسلامية	2017/4/8	عبر الهاتف
	المستشار حسن أبو ريالة	نائب رئيس سلطة الأراضي	2017/4/10	مقر سلطة الأراضي
6	عوض عبد الرحمن أبو خوصة	رئيس لجنة أعضاء حي الأمريكية	2017/4/5	إفادة
7	رضوان مروان رضوان	تعرضت لاعتداء جسدي، ومصادرة هاتفها الجوال	2017/4/5	إفادة
8	أم كلثوم كمال أبو عصر	تعرضت لاعتداء جسدي، ومصادرة هاتفها الجوال	2017/4/5	إفادة
9	فلسطين مجدي غباين	تعرض لاعتداء جسدي ومعنوي	2017/4/5	إفادة
10	ماجدة مجدي أبو كرش	تعرضت لاعتداء جسدي ومعنوي	2017/4/5	إفادة
11	الطفل وديع نسيم أبو العنزوين	تعرض لاعتداء جسدي	2017/4/5	إفادة
12	بسام عصام ابو خاطر	تعرض لاعتداء جسدي	2017/4/5	إفادة
13	ايهاب جمال زملط	شاهد عيان	2017/4/5	إفادة
14	عماد جمال زملط	تعرض لاعتداء جسدي	2017/4/5	إفادة

إفادة	2017/4/5	تعرض لاعتداء جسدي	غسان عصام أبو خاطر	15
إفادة	2017/4/5	شاهد عيان	وائل سعيد أبو سيف	16
إفادة	2017/4/5	هدم منزل والده	نائل ابراهيم رضوان	17
إفادة	2017/4/6	تعرض للإصابة بعيار ناري من كلاشنكوف في ساقه الأيسر "مازال يتلقى العلاج في مستشفى الشفاء"	عاهد بسام العبادي	18
مذكرة	2017/4/4	سكان الحي	افادات جماعية	19
مقابلة الضحايا وشهود العيان	2017/4/4	زيارة ميدانية للحي الأمريكي	فريق عمل الهيئة	20
مقابلة الضحايا وشهود العيان	2017/4/5	زيارة ميدانية للحي الأمريكي	فريق عمل الهيئة	21

■ المراجع القانونية والحقوقية

القانون الوطني

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 المادة 23.
- قانون الأموال الخاصة للمملوكة للحكومة رقم 5 لسنة 1960.
- قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.
- المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي.

المعاهدات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 الفقرة الأولى.
- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والنزوح الناتجة عن مشاريع التنمية.
- مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1979

- مواقع إلكترونية
- <http://www.pla.gov.ps/ar/?action=pages&id=243> الموقع الإلكتروني لسلطة الأراضي
- تشريعي غزة يعقد جلسة مع رئيس سلطة الأراضي
- <http://www.maannews.net/content.aspx?id=886149>
- [/http://www.police.ps/ar](http://www.police.ps/ar) الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية في قطاع غزة
- مجموعة من الصور ومقاطع الفيديو.